

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٨١ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١١ بشأن العمل بالمعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية (الجزء الثانى) ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد تحديث المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية (الجزء الثانى) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية لإعداد تحديث المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية (الجزء الثانى) ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بشأن العمل بالتحديث الأول للمعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية (الجزء الثانى) ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يتم العمل بالتحديث الأول للمعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية (الجزء الثانى) المرافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المعايير والتعريف بها والتدريب عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر فى ٢٠٢٦/٨/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى

